

MINISTRY OF FINANCE
Egyptian Customs Authority
Regimes and Customs Procedures Sector
Central Department of
International Cooperation



وزارة المالية
مصلحة الجمارك المصرية
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعاون الدولي

صادر أ.ع. للاتفاقيات رقم
في ٢٠٢٢ / /

منشور اتفاقيات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

المسطر بعاليه صورة ماورد من السيد الأستاذ/ مدير عام الإدارة العامة لقواعد المنشأ - بوزارة التجارة والصناعة رقم ٣٣ في ٢٠٢٢/١/١٥ والمتضمن تفسير صلاحية أثبات المنشأ (في إطار الاتفاقيات التفضيلية) وكذا المادة (٢٢) من بروتوكول قواعد المنشأ الأورومتوسطية بشأن شروط أعداد بيان فاتورة او اعلان فاتورة EUR-MED .
رجاء التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم نحو إعلانه على المواقع الجمركية المختصة التابعة لسيادتكم لوضعه موضع التنفيذ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

القائم بأعمال رئيس الإدارة المركزية
للاتفاقيات والتعاون الدولي


"سامي عبد الوهاب"

مدير عام
الإدارة العامة للاتفاقيات


"د/ أمل احمد محمد"

ميناء الإسكندرية - باب ١٤ - مبنى A3 - الدور الرابع

Alexandria port - Gate 14 - A3 Building - 4th Floor
Tel & Fax: +203 48 35 194



ISO 9001:2000 CERTIFIED

عدد المرفقات:



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
مساعد الوزير للشؤون الاقتصادية

قائمة الإستفسارات الواردة
من تاريخ ٢٠٢٢/١/٥
٥
٢٠٢٢/١/٥

السيدة الدكتورة/ أمل أحمد

مدير عام الاتفاقيات والتعاون الدولي - جمارك الاسكندرية

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتاب مياذنتكم رقم (999) بتاريخ 2021/12/21 بشأن الاستفسارات الواردة من المواقع التنفيذية الجمركية بشأن مدى إمكانية قبول مستندات اثبات المنشأ المقدمة في إطار الاتفاقيات التفضيلية.

نشرف بإفادة مياذنتكم بما يلي:

الاستفسار الأول: أن الأصل في حساب فترة صلاحية مستند اثبات المنشأ هو تاريخ تقديمه للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة - بصرف النظر عن قبوله أو وجود أخطاء به - ولا يحدد البروتوكول فترة زمنية معينة لتصحيح الأخطاء الواردة في اثبات المنشأ بالنسبة لشهادة الحركة طالما تم تقديمها أول مرة للسلطات الجمركية خلال فترة الصلاحية.

الاستفسار الثاني: تؤكد علي ما ورد في كتابنا رقم (1419) بتاريخ 2019/4/13 أن أي مستند لإثبات المنشأ أصلي أو بأثر رجعي -لا بد من تقديمه خلال فترة الصلاحية بما في ذلك الشهادة الجديدة المصنرة بأثر رجعي.

الاستفسار الثالث: أن المادة (22) لم تضع أية اشتراطات خاصة بتاريخ الفاتورة الجديدة المدون عليها اعلان المنشأ والتي تم تصحيح الخطأ الفني بها. أما فيما يتعلق بالفترة الزمنية التي يتم فيها تقديم اعلان الفاتورة الجديدة، فتجدر الإشارة إلى أن الفقرة 8 من ذات المادة نصت على ".... بشرط تقديمها في البلد المستورد خلال فترة لا تتجاوز سنتين من استيراد المنتجات المعنية ...".
برجاء التفضل بالإحاطة واتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

مدير عام

الإدارة العامة لقواعد المنشأ

محمد سمير

محمد سمير

تاريخه في: 2022/1/5

موقع الإلكتروني: www.tas.gov.eg
بريد الإلكتروني: tas@tas.gov.eg

تليفون: +20 (2) 23421950/1
فاكس: +20 (2) 23421946

تعموان: القاهرة، مدينة نصر، شارع امتداد رمسيس
أرواح وزارة التجارة، صرح 6، الدور الرابع